

التدخل الإنساني المسلح والشرعية الدولية

Armed humanitarian intervention and international legitimacy

♦ غرداين خديجة

المركز الجامعي مغنية / الجزائر

khadidja.gherdaine@yahoo.com

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/17

تاريخ الإرسال: 2023/03/23

الملخص:

تمثل ظاهرة التدخل الإنساني انعكاسا لمدى تطوّر العلاقات الدولية في مقابل زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان، الأمر الذي يبين زيادة الوعي الإنساني لدى المجتمع الدولي بضرورة حماية الوجود الإنساني، كونه أساس استمرار دورة الحياة ويمكن التأكيد على شيء واحد في خصوص التدخل الإنساني وهو أنّه ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه لا يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فحين ترتكب هذه الجرائم وتستنفذ المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها، يكون على المجتمع الدولي واجب أخلاقي بأن يتصرف ويوقف هذه الجرائم بالقوة، أي التدخل المسلح.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، التدخل المسلح، التدخل العسكري، التدخل بالقوة.

Abstract:

The phenomenon of humanitarian intervention is a reflection of the development of international relations in exchange for an increase in the interest in human rights, which shows the increase in the human awareness of the international community of the need to protect human existence, being the basis of the continuation of the life cycle, and one thing can be emphasized about humanitarian intervention, which is that there is no principle Legal, even the principle of sovereignty itself cannot protect crimes against humanity. When these crimes are committed and peaceful attempts to stop them are exhausted, the international community has a moral duty to act and stop these crimes by force, that is, armed intervention.

Keywords: humanitarian intervention, armed intervention, military intervention, intervention by force.

تكتب ظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ العصور القديمة إلا أنّ الاهتمام الدولي والفعلي بها يمكن إرجاعه إلى مرحلة الإعلانات العالمية، التي تعتبر من أهم مراحل التطور في تاريخ حقوق الإنسان . وفي هذه المرحلة دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة حيث تحولت من مجرد مبادئ فكرية ومثالية إلى قواعد قانونية إلزامية تضمن حمايتها، و ترسخت هذه القواعد في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، وهذا خلق ضمانات جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹.

ولكن حماية حقوق الإنسان ترجع في الأصل إلى الدولة صاحبة السيادة التي يجب عليها توفير الحماية اللازمة لمختلف الحقوق التي تضمنها الاتفاقيات والإعلانات، إذ أنّ وجود الدولة رهين بالحفاظ على حياة الأفراد ومنحهم الحركة الآمنة في إطار ممارسة حرياتهم، وأنّ تمتع الدولة بالسيادة هو قرين بضمان حريات وحقوق الأفراد، والفرضية المطروحة في مجال حماية حقوق الإنسان تتمثل في أنه في حالة تعرض حقوق الفرد للتعدي من قبل باقي الأفراد فإنّ الدولة من خلال سلطاتها القضائية المستقلة توفر الحماية لهذا الفرد².

لكن الإشكالية التي تطرح نفسها والتي هي محل نقاش واسع في الوقت الحاضر، هي لما تتعرض حقوق وحرريات الفرد أو المواطن أو الإنسان إلى الاعتداء من قبل الدولة ذاتها من خلال سلطاتها فما هو الحل هنا؟ والإجابة على هذه التساؤلات تبدو ضرورية ولكن لن تكون دقيقة وإنما معقولة كون أنّ تلك الإجابة قد تتغير مع مرور الزمن، ولأجل دراسة الموضوع بهذه الطريقة تطلبت الدراسة تقسيم الموضوع إلى ضبط مفهوم التدخل الإنساني المسلح أولاً ثم مدى شرعية التدخل الإنساني المسلح ثانياً.

1- مفهوم التدخل الإنساني المسلح:

وسوف يتم التطرق لتعريف التدخل الإنساني المسلح وتمييزه عن غيره من خلال ما يلي:

1.1- تعريف التدخل الإنساني المسلح:

إن محاولة وضع تعريف محدد لمفهوم التدخل العسكري الإنساني عملية تتم بقدر من الصعوبة، إذ أن تبني مفهوم واحد يواجه عدة صعوبات نتيجة لارتباط التدخل العسكري الإنساني بمجموعة من المفاهيم، ولعل ارتباطه بالمساعدة الإنسانية والكرامة الإنسانية التي هي جوهر حقوق الإنسان والتي أدت إلى بروز التدخل الإنساني العسكري هو ما يصعبه أكثر، ولذا يمكن القول بأن التدخل الإنساني العسكري هو النشاط أو

¹ - هاني سلجان الطبعيات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ط3، ص63.

² - هاني سلجان الطبعيات ، المرجع السابق، ص 55 .

التدخل الإنساني المسلح والشرعية الدولية

السلوك العسكري الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة انتهكت حقوق الإنسان ويهدف هذا التدخل إلى حماية الأفراد من الانتهاكات الممارسة في حقهم¹.

ويمكن تبسيطه إلى أنه إرسال وحدات عسكرية نظامية من قوات دولة ما أو عدة دول إلى الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان بهدف إيقاف تلك الانتهاكات²، وهذا أيضا ما عرفه به كل من Pearson و Baumam في دراستها -القرارات الخمس- على أنه: "عملية تحرك الجنود النظاميين أو قوات الدولة ضد إقليم دولة أخرى أو تحرك عسكري عنيف وسريع فعلي من طرف دولة ضد أخرى في سياق بعض القضايا الإنسانية الحساسة"³. وهذا يعني أن التدخل العسكري الإنساني يعني اقتحاما عسكريا للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بصفة ردعية لانتهاكات حقوق الإنسان، وبصفة دفاعية عن الأفراد وبصفة إكراهية وعسكرية في مواجهة سلطات تلك الدولة⁴.

وحسب الفقيه روسو Rousseau أنه تلك الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات ألا إنسانية المطبقة على رعاياها⁵. والحقيقة هنا لم يجدد -روسو- نوع التدخل هل باستعمال القوة أم لا، ولكن الفقيه Daniele Archibugi عرف التدخل الإنساني العسكري بصفة أوضح، حيث أن التدخل العسكري في منطقة معينة بهدف إنقاذ شعب من مجازر أو انتهاكات كبرى لحقوق الإنسان، هو التدخل الإنساني العسكري والذي يتم بواسطة مؤسسات خارجية دون موافقة الحكومة الشرعية⁶.

ويمكن القول أن التدخل الإنساني العسكري هو التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أخرى أو مجموعة دول بهدف منع أو إيقاف الانتهاك الخطير والمنتشر -لحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد حتى لو كانوا من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة ودون ترخيص منها⁷. ويرى الفقيه Jennifer M. Welsh في كتابه -التدخل الإنساني والعلاقات الدولية- أنه ذلك التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما والذي يشمل استعمال القوة المسلحة بهدف وقف الضرر الجسيم الذي يمس حقوق الإنسان، أو الحيلولة دون انتشار المعاناة الإنسانية وامتداده⁸. أما الفقيه Fernando Teson فيقول أن التدخل العسكري

¹ - جمال منصر، التدخل الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دكتوراه العلوم السياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 97.

² - ليلى نقولا الرابي، التدخل الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 26.

³ - Frederck.S.PERSON and Robert.A.BAUMA, International military intervention, D19-46-1988F, 2008, www.pugavarh.org.

⁴ - Y.Y.I. VERTZBERGER, Reskting and decision-making: Foreign military intervention decisions, Stanford University Press, Stanford, 1998, p.114.

⁵ - فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 234.

⁶ - Daniel ARCHIBUGI, Comopolitan.Guidelines for humanitarian intervention, 2011, p. 4. www.donielearchibugi.org.

⁷ - J.L.HOLZAGEFER, Robert. O. KEOHANE, op.cit, p.18.

⁸ - Jennifer. M. WELSH, Humanitarian intervention and international relations, Oxford University Press, New York, 2004, p.03.

غرداين خديجة

الإنساني المقبول هو الاستعمال الدولي المناسب للقوة أو التهديد بها، والمتخذ مبدئياً من طرف دولة تحريرية أو تحالف بهدف إنهاء حالات الاستبداد و/أو الفوضى ويكون مرحباً به من طرف ضحايا هذه الحالات¹.

وفي الأخير يمكن القول أن التدخل الإنساني المسلح معني بكل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالمذابح والإبادة الجماعية ولكن ليس معنياً بتدعيم كل حقوق الإنسان، ورغم أن فكرة إنقاذ شعب ما من الاضطهاد عادة ما تتعلق بالأقليات ولكن مؤخراً أصبح التدخل الإنساني العسكري وسيلة للسيطرة على الدول النامية وتحقيق المصالح، ولذلك هناك الكثير من التحفظات على قبول التدخل الإنساني العسكري كآلية لضمان حقوق الإنسان في العالم. ورغم هذا إلا أن التدخل العسكري المصبوغ بالإنسانية أضفى أمراً واقعاً لا يمكن تجاهله، وإن كان لا زال مفهومه حديثاً وغير واضح في إطار العلاقات الدولية².

إن وصف مفهوم التدخل الإنساني المسلح بالمفهوم الحديث لا يعني أنه حديث النشأة فهو وإن كان يكتسي حلة المفهوم الحديث إلا أن فكرته الداعية إلى حماية المواطنين من الانتهاكات الجسدية لحقوقهم من طرف دولهم ليس فكرة جديدة، فقد ظهرت منذ عصور قديمة كما سبق الإشارة لذلك في تطور التدخل الإنساني، وما يمكن ملاحظته من خلال ذلك في إطار التدخل العسكري هو أنه كان جد متضائل في الفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى والفترة بين العالميتين، لكن في فترة الحرب الباردة سجلت عدة تدخلات عسكرية باسم الإنسانية، وبعد الحرب الباردة أيضاً إلى يومنا هذا لازالت هناك عدة تدخلات عسكرية تحت راية الإنسانية تمارس على عدة دول في العالم³.

2.1- تمييز التدخل الإنساني المسلح عما يشابهه :

قد يتشابه مفهوم التدخل الإنساني مع بعض المفاهيم الأخرى ولذا وجب تمييزه عنهم حتى لا يختلط بهم ومن تلك المفاهيم العدوان والحرب.

1.2.1- التدخل العسكري الإنساني العدوان:

إن العدوان هو الجريمة ضد السلام، وهو كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، أو هو كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد أقاليم وشعوب دول أخرى لأي سبب كان عدا حالات الدفاع الشرعي أو في إطار تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أو هو الاستعمال للقوة الذي يقع مخالفاً

¹ - جمال منصر، المرجع السابق، ص 109.

² - Fernando R.TESON, The liberal case for humanitarian intervention, in J.L.Holzagefre and Robert.O.Kohane, op.cit, p.94.

³ - Alex PALMER, Beyond humanitarian intervention, Harverd International Review, 23/12/2010, hir.harverd.edu.

التدخل الإنساني المسلح والشرعية الدولية

للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهو يختلف عن التدخل الإنساني المسلح الذي هدفه هو حماية حقوق الإنسان¹.

وقد عرفت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الفعل العدواني على أنه الفعل الذي يخرق السلم باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول ، أو أية طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، إضافة لذلك قد عرفت المادة 51 من الميثاق أيضا العدوان المسلح بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول بصورة مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول أخرى وهكذا لا يكون استخدام القوة عدوانا إلا للأغراض المنصوص عليها في المادة 51، لأن هناك استثناءات لها وهي حق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ التدابير الوقائية والأحكام القسرية الصادرة من مجلس الأمن طبقا للمادة 42 من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة².

ثم إنه لتتحقق جريمة العدوان لابد من توافر أركانها وأركانها هي الركن الشرعي وهو يعني وجود نص قانوني يعرف ويجرم هذه الجريمة ويوجد عدة نصوص لها في ميثاق الأمم المتحدة تجرم العدوان وفي معاهدات دولية أخرى قد تكون ثنائية أو جماعية، أما الركن المادي هو القيام بفعل العدوان المعرف في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجب أن يترتب نتيجة وهي الأضرار التي تصيب الخصم والخسائر المادية والبشرية ، ثم العلاقة السببية بين هذه الأضرار وفعل الإجرام المتمثل في أفعال العدوان ، أما الركن المعنوي يتمثل في نية الدولة بالعدوان على دولة أخرى بالقوة، والركن الرابع هو الدولية ويجب أن يكون العدوان ضد دولة حتى يسمى عدوانا فهو جريمة دولية³.

2.2.1- التدخل الإنساني المسلح والحرب:

يختلف مفهوم التدخل العسكري عن الحرب، فالحرب مواجهة تحصل بين طرفين يستخدمان القوة العسكرية، بينما التدخل العسكري الإنساني فهو عمل أحادي الجانب في جوهره، وقد يلقي مقاومة ويحصل عادة من قبل طرف قوي يتدخل في دولة أخرى أضعف نسبيا، وتقوم الحرب لأسباب مختلفة كالتوسع والاستعمار ومصالح دولية، أما التدخل الإنساني فيقوم لهدف إنساني هو منع انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى العكس في الحروب تنتهك حقوق الإنسان وفي التدخل الإنساني العسكري الهدف حماية تلك الحقوق، وقد يكون التدخل الإنساني في حرب ما وهذا لحماية حقوق الإنسان⁴. إن مفهوم الحرب والتدخل الإنساني

¹ - زناز مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية حقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2005-2006، ص59.

² - المادتان 39 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - زناز مريم، المرجع السابق، ص65.

⁴ - ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص27.

غرداين خديجة

العسكري وإن كنا يجتمعان في الوسيلة فهما يتنافران في الأهداف كون هدفها متعاكسان ولذا لا يمكن الجمع بين المفهومين¹.

وفي الأخير يمكن القول أن التدخل الإنساني المسلح هو الصورة التقليدية للتدخل، وقد يكون الخيار الوحيد أمام المجتمع الدولي في حالة فشل أو عدم جدوى الوسائل السلمية لحماية حقوق الإنسان² المذكورة سافا، ويعتبر بذلك التدخل الإنساني المسلح هو الآلية الاحتياطية لحماية حقوق الإنسان³، لكن هل هذا التدخل المسلح الإنساني هو مشروع في نظر القانون الدولي؟ وما هو رأي الفقه فيه؟ وهل له أساس في القانون الدولي؟

2- مدى شرعية التدخل الإنساني المسلح:

إن التدخل العسكري الإنساني يمتاز بفاعليته، وذلك لأن العمل العسكري غالبا ما يكون مؤثرا وفعالا في تحقيق النتائج المرجوة منه. فإما أنه يؤدي إلى حسم الموقف ماديا وبشكل مباشر ووقف انتهاكات حقوق الإنسان ومنع استمرارها، أو أنه يؤدي إلى تأثير كبير في إرادة الجهة المرتبكة للانتهاكات وبالتالي تخليها عن الاستمرار بها بعد بدء العمليات العسكرية أو لمجرد التهديد باستخدامها، ويمتاز الأسلوب العسكري كذلك بسرعة تحقيقه لأهدافه وسرعة اتخاذه مما ينسجم مع متطلبات ضرورة الإسراع في وقف انتهاكات حقوق الإنسان لتقليل الأضرار الناجمة عنها، لكن يلاحظ على التدخل الإنساني المسلح أنه قد يؤدي إلى نتائج سلبية، إذ أنه من المؤكد أن استخدام القوة المسلحة لا يمكن أن يتم دون خسائر بشرية ومادية سواء من طرف الجهة المتدخلة أو المتدخل فيها وهذه النتائج لا تنسجم مع غاية التدخل الإنساني وهي حماية الإنسان⁴. ولهذا فهل يعتبر هذا التدخل الإنساني مشروعاً؟

كما سبق الإشارة إلى أن التدخل الإنساني بمعناه الواسع يعني التدخل بكل الوسائل المتاحة ولكن بالمعنى الضيق هو يعني التدخل العسكري، صحيح أن التدخل العسكري هنا هدفه إنساني ولكن في نفس الوقت هو يشكل خرقا واضحا لسيادة الدولة المتدخل فيها، مادام لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع، ويظهر مما سبق أن التدخل الإنساني قد يصدر عن دولة أو أكثر دون تفويض من مجلس الأمن، كما يختلف التدخل الإنساني اختلافا جذريا عن المساعدة الإنسانية أو حماية المساعدة الإنسانية بالقوة المسلحة التي تقوم بها عادة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة⁵. فالتدخل الإنساني العسكري لا يعدو أن يكون سوى

¹ - Martha FINNEMORE, The purpose of intervention, Cornell University Press, MSA, p.134

² - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 202.

³ - موساوي أمال، المرجع السابق، ص 202.

⁴ - سلوان رشيد السنجاي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار فنديل للنشر، الأردن، ط1، 2011، ص 119.

⁵ - Abdelhaméd BERCHICHE, Les force armes à l'épreuve du droit international humanitaire, Revue Algerienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Alger, 2004, vol 41, n°2, p.15.

التدخل الإنساني المسلح والشرعية الدولية

وعلا عسكريا هدفه المعلن احترام حقوق الإنسان وهو يختلف عن اللجوء للقوة كحماية المساعدة الإنسانية ، وقد اعتمد مجلس الأمن من خلال القرار 770 الصادر في 1992 لأول مرة المعتمد اللجوء إلى القوة المسلحة لفرض المساعدة الإنسانية للشعوب التي تقع ضحايا للنزاع المسلح كالصومال مثلا التي كانت مسرحا للحرب الإنسانية بحيث أصبحت هناك قوات حفظ السلام جيلا ثانيا¹.

وقد كانت هناك جهات مؤيدة وداعمة للتدخل الإنساني المسلح وقد عبرت عن ذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة ، حين دعت إلى أنه ينبغي الاعتداد على العمل الفردي للوكالات الإنسانية وسط انتهاكات واسعة وخطيرة لحقوق الإنسان ، لذلك يجب خلق مناخ أكثر أمنا للعمليات الإنسانية ، وذلك لن يتم إلا بدعم من القوات العسكرية الدولية فمعظم الوكالات والمنظمات الإنسانية تنتهج الموافقة على استعمال القوة العسكرية الدولية كاستجابة شرعية لإنهاء الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم في حق الإنسانية ، وهذا لأنه ليس لهذه المنظمات أن تفرض المساعدات الإنسانية ولكن بإمكان الدول باستخدام القوة العسكرية فرضها². وإن كان هناك مؤيدون فبالإضافة هناك معارضون لهذا النوع من التدخل وإن كان إنسانيا ، بل إنهم يتساءلون هل يمكن وصفه بالإنساني بينما الإنسانية والقوة عنصرين مختلفين متضادين بشكل طبيعي ولا ينسجمان ، وبالقياص إلى قرب أحدهما إلى الآخر فان عبارة عسكري إنساني تمزج بين متضادين يضعف كل من هما الآخر ، فالأول العسكري هو غير متبادل وإقصائي ويؤخذ تحت موقف التورط في الجريمة والعنف ، والثاني الإنساني هو يقوم على استقلالية الفعل الإنساني الذي يعتبر نشاطا سلميا في جوهره وليس وسيلة لمنع استخدام العنف أو اللجوء إليه لحسم النزاعات ، ويعتمد على مقياس الحياد والنزاهة وعدم التمييز والسلم ، كما أن هناك بعض رواد العمل الإنساني يرفضون إضفاء أي طابع عسكري على كلمة إنساني³.

وبالنسبة للأستاذ M.Bennouni والأستاذ Aleth Mannin تركز شرعية التدخل الإنساني المسلح أساسا على موافقة الحكومة القائمة ، وأن المظهر الإنساني للتدخل العسكري لا يمثل إلا قيمة ثانوية ، ولكن لأن الدولة قد لا تسمح بهذا التدخل العسكري ، فهل يكون هذا التدخل العسكري الإنساني غير مشروع ؟ وبذلك يتوقف أمر حماية حقوق الإنسان على موافقة الدولة المتدخل فيها ، ولهذا فشرعية التدخل الإنساني المسلح تستمد من هدفه ومدى التزامه بتحقيقه وحماية حقوق الإنسان والإنسانية⁴.

ولكن هذا لا يعني تناسي أن المادة 4/2 تحظر استخدام القوة والتدخل الإنساني العسكري ليس ضمن استثناءات تلك المادة ولكن التفسير الصحيح لها أنه ليس كل استعمال للقوة هو محظور ، والدليل على ذلك

¹ - مرزوق عبد القادر ، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011-2012 ، ص 69.

² - Christophe REMOND, La sécurité humaine et le rapport entre humanitaires et militaire, Human Security Journal, Paris, Sumer 2008, vol 7, p.17.

³ - جبال منصر ، المرجع السابق ، ص 103.

⁴ - محمد يونس ، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ، ص 110.

غرداين خديجة

وجود استثناءات ولكن الحياة ومستجداتها قد تظهر المزيد من الضرورات التي قد تبيح المحظورات ، والضرورة الإنسانية هي كافية وحدها لتجاوز موافقة الحكومة المتدخل فيها ونص المادة 4/2¹. ثم إن التدخل العسكري الإنساني هو لوضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، إذن فهو لا يدخل ضمن هذا الحظر، إن القوة سيف ذو حدين قد تكون خطيرة وقد تكون مفيدة وفي التدخل العسكري الإنساني هي تمثل الشكل الايجابي، إذ أن هذا التدخل ليس موجها ضد الدول أو الحكومات أو لتهديد استقلالها السياسي أو سيادتها أو سلامة أراضيها، بل هو لهدف محدد وهو حماية حقوق الإنسان فقط².

1.2- شروط التدخل الإنساني المسلح:

ولأجل ذلك ربط الفقه مشروعية التدخل الإنساني المسلح بعدة شروط هي:

- انتهاك حق من حقوق الإنسان الأساسية كالحياة، وقد يكون هذا الانتهاك وحشي- وخطير لدرجة صادمة للضمير البشري.
- انتهاك جوهري لهذه الحقوق بمعنى أن يكون هذا الانتهاك إما مسّ للجميع أو يهدد الجميع أي الآلاف في خطر، والانتهاك يكون على نطاق واسع الانتشار.
- تهديد وشيك وفوري بمعنى أن تكون هناك ضرورة ملحة وانتهاك فعلي للحقوق وليس مجرد الشك، ويكون استعجالي والوضع جد حرج لا يحتمل الانتظار.
- يجب أن يمتلك المتدخل نزاهة نسبية على الأقل، ويحافظ على تنفيذ هدفه فقط ولا يخلطه بأهداف ومصالح خاصة، إذ يجب أن يكون الباعث إنساني أي حياد التدخل عن هدفه يعني أنه أصبح ضمن المجال المحظور في نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.
- الأفضلية للفعل المؤسساتي والجماعي أي الأولوية للمنظمات الدولية كالأمم المتحدة ليكون الأمر أكثر أمانا وحيادا.
- الاحتياط في العمل الإنساني بمعنى محاولة دراسة كل الاحتمالات الواردة أثناء التدخل لتفادي الفشل وتحقيق أفضل النتائج³.
- اللجوء إلى القوة المسلحة يكون نسبي وفقا للهدف الإنساني، بمعنى حسب ما يتطلبه الوضع لإحداث الأثر والمفعول المرجو من التدخل العسكري، ورغم أنه شرط معقد إلا أنه ضروري كونه يفرض محدودية ونسبية الوسائل والطرق وفقا للهدف الإنساني، إذ يجب على المتدخل اختيار أفضل وأسرع استراتيجية لإنهاء المأساة الإنسانية في أقرب وقت.

¹- Christophe REMOND, op.cit, P.19.

²- Fernando.R.TESON, op.cit, p.127.

³ - محمد بنون، المرجع السابق، ص 107.

التدخل الإنساني المسلح والشرعية الدولية

- كما يجب الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حفظ قيم تلك الدولة المتدخل فيها وسيادتها واستقلالها، فيكون الأمر مقتصر على إنقاذ الضحايا والقضاء على المنتهكين بطريقة دقيقة وسريعة دون المزيد من الخسائر، وفي نفس الوقت يجب مراعاة مدة التدخل إذ بمجرد تحقيق الهدف من التدخل العسكري وإنقاذ الضحايا ووقف المأساة الإنسانية تنسحب القوات العسكرية المتدخلة ولا تتجاوزت هدفها إلى المساس بالاستقلال السياسي لتلك الدولة، كأن يقتصر التدخل العسكري على إخلاء السكان من المناطق الخطرة بالقوة و في أمان، فبمجرد إجلاء السكان لا داعي لبقاء القوات.

- إضافة لذلك هناك من يضيف شرط ضرورة إعلام مجلس الأمن والهيئات الإقليمية المختصة بقرار التدخل العسكري الإنساني خاصة في التدخل الفردي، كإعلام مثلاً منظمة الاتحاد الإفريقي إذا كان التدخل في دولة إفريقية¹.

وبعد كل هذا يمكن القول أنّ التدخل الإنساني المسلح هو ضمن حالات حماية السلم والأمن الدوليين ولا يعارض نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، بل إنّ هذه المادة هي أساسه القانوني من خلال هدفه النبيل لحماية الإنسانية، ومن خلال استعراض أبرز أوجه النقاش حول شرعية التدخل الإنساني المسلح يتضح رغم أنّ مفهومه هو متناقض ويحمل الكثير من المفارقات إلا أنّ هذا لا يعني استعمال الإنسانية كمبرر للقوة العسكرية لأنّ ذلك يعني محو الإنسانية².

2.2 التدخل الإنساني المسلح والأمم المتحدة:

أدخل ابتداءً فإنّ مفهوم التدخل الإنساني لا ينص عليه نظام الأمم المتحدة لكن بالمقابل فإنّ الميثاق قد أولى أهمية كبرى لموضوع حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك فرض على الدول ضرورة احترام مبدأ التعاون الدولي بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً³. لقد كانت الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من 1945 إلى 1990 تتمسك بضرورة موافقة الدول المعنية حتى يمكنها المشاركة بعمليات إنسانية في حال قيام نزاع مسلح غير دولي، إذ لم يسبق أن تدخلت الأمم المتحدة خلال هذه الفترة في شؤون الدول على أساس أعمال قواعد حقوق الإنسان الدولية، وإن كانت قد أصدرت عدة قرارات وتوصيات في هذا الصدد⁴.

لم تكن الأمم المتحدة خلال هذه الفترة تفكر في استخدام القوة لإعمال أي من قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، خصوصاً في ضوء غياب آلية قانونية تسمح بهذا التدخل سواء من خلال الميثاق أو في أي من القواعد القانونية الدولية الأخرى، لذا عبرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها الصادر في 1981/12/9 على أنه يجب على الدول الامتناع عن الاستغلال والتشويه لقضايا حقوق الإنسان كوسيلة

¹ - محمد بنون، المرجع السابق، ص 111.

² - حلمي شعراوي، فرص التدخل لتحقيق مع فشل الدولة الوطنية، صحيفة الوقت، 2006 www.alwagt.com

³ - المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص 17.

غرداين خديجة

للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو ممارسة الضغط على الدول الأخرى أو خلق جو من عدم الثقة والفوضى، كما أنه لا يجوز في حالة نشوب نزاعات مسلحة داخلية التدخل لإنجاز مهمات إنسانية إلا بقبول الدول المعنية لكسب ثقة الدول والحفاظ على سيادتها، ولهذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المعنية بتحقيق الأعمال الإنسانية خلال هذه الفترة¹.

ولكن تغير تعامل الأمم المتحدة مع التدخل الإنساني جذريا بعد عام 1990، وذلك نتيجة تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بصورة كبيرة، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن العالم شهد خلال الفترة من 1989 إلى 1992 حوالي 82 نزاعا مسلحا كان بينها 79 نزاعا مسلحا داخليا، وقد كانت لهذه النزاعات المسلحة الداخلية آثار إنسانية خطيرة سواء في صورة تزايد عدد اللاجئين أو المشردين وكذا القتلى والجرحى². الأمر الذي دعى إلى تدخل الأمم المتحدة إنسانيا في عدة قضايا، وهكذا تغيرت طبيعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة بتغير طبيعة الصراعات، لكون معظم تلك الصراعات داخلية ذات طابع عرقي أو ديني فأدى ذلك إلى أحداث مأساوية وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أعاد تقييم شرعية التدخل الإنساني نظرا للاتجاهات السياسية لمجلس الأمن وللرأي العام العالمي، بحيث أصبحت فكرة استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس إنساني مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظرا إلى ما تشكله هذه الصراعات من خطر على السلم والأمن الدوليين³.

و بذلك منحت المنظمة الأممية لنفسها الحق بالتدخل المصحوب باستخدام القوة المسلحة لتحقيق الحماية الإنسانية وحفظ النظام داخل الدول⁴. وبذلك أصبحت الأمم المتحدة توفر الآلية المناسبة للسلاح باستخدام القوة إن لزم الأمر لفرض احترام المعايير القانونية الدولية وعقاب الخارجيين عليها خاصة في مجال حقوق الإنسان ومدى احترامها، فالدولة الوطنية لم تعد مصدرا للسيادة والقانون وإنما المجتمع الدولي الذي أصبح مصدرا للشرعية الدولية، وهو ما يفرض على الدول أن تدافع عن هذه الشرعية وتلتزم بها⁵. ولذلك أطلقت الأمم المتحدة الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام التي تستند إلى الفصل السابع بعدما كانت عمليات حفظ السلام تتم في نطاق الفصل السادس، فأفقدتها ذلك صفة الإجراء القسري، ويمكن أن تعد عمليات حماية المساعدة الإنسانية

¹ - مسعود عبد الرحمان، زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 429.

² - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 20.

³ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2004، ص 166.

⁴ - مسعود عبد الرحمان، زيدان القاسم، المرجع السابق، ص 432.

⁵ - ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، تعليق السيد ياسين، ترجمات استراتيجية، المركز العربي للدراسات للاستراتيجية، القاهرة، 1996، ع 4، ص 13.

التدخل الإنساني المسلح والشرعية الدولية

إحدى درجات مرحلة إنفاذ السلم¹. ويضفي استخدام الأمم المتحدة الشرعية الدولية على ممارسة التدخل بأشكاله المختلفة ومنها التدخل الإنساني².

وبهذا يلاحظ أنّ التدخل الإنساني قد لقي تأييدا في بعض المواقف الدولية، ولكن أيضا يصطدم بغيرها، فإذا كانت قرارات مجلس الأمن بالتدخل الإنساني العسكري في عدة مناطق من العالم تعد مشروعة من حيث المبدأ نظرا للأوضاع المتأزمة التي نتجت عن الحروب الأهلية في هذه الدول، وما حدث من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ توالى الادعاءات على قوافل الإغاثة والمدنيين مما جعل الوضع يشكل تهديد لسلم والأمن الدوليين، غير أنّ هذه الشرعية قد نالت منها بعض الملاحظات التي جعلت الشكوك تحوم حولها، و تلك القوات المتدخلة الأمية هي أيضا قد انتهكت القانون الدولي الإنساني بمناسبة تدخلها في النزاعات المسلحة وذلك بالاعتداء على الأطفال والشيوخ و...³.

إنّ واقع التدخل الإنساني لمجلس الأمن خاصة عندما يستعمل القوة يؤكد خرقه الواسع للمواثيق الدولية، فضلا عن الممارسات الانتقائية الأحادية القطب التي تؤكد عدم مشروعية هذا التدخل، والشواهد على ذلك كثيرة كيوغسلافيا ورواندا 1993 - 1994 وكسوفو والموزمبيق 1992، إلا أنه إذا كانت هذه الشواهد تختلف أسباب حدوثها إلا أنها تشترك في النوايا الخفية التي تم التدخل من أجلها وهي تحقيق المصالح الخاصة وبسط النفوذ لا خدمة حقوق الإنسان⁴. وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ فشل الأمم المتحدة في التدخل في الصومال يرجع إلى أنّ عملية التدخل كانت في البدء والنهاية خاضعة للولايات المتحدة الأمريكية، لاسيما وأنها أصرت على قيادة عمليات التدخل العسكري، كذلك فإنّ تدخلها يرجع إلى مصالح الشركات الأمريكية العاملة في الصومال ومحاولتها تعظيم أرباحها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية في منطقة القرن الإفريقي، إذ أنّ تقديرات النفقات العسكرية الأمريكية في الشهور الأولى للحملة تدل على ذلك، حيث قدرت في مناقشات الكونغرس الأمريكي في أكتوبر 1993 ب 1,5 مليار دولار، في حين أنّ نفقات الإغاثة الإنسانية كانت أقل من هذا التقدير بكثير، كما أوردت بعض التقارير أن تسعة أعشار المبالغ المخصصة للمهمات الإنسانية في العملية الدولية في الصومال كانت تصرف لمهمات وأغراض عسكرية وليس إنسانية، الأمر الذي يعكس غلبة الهدف العسكري على الهدف الإنساني، أما مسألة استخدام مظلة الأمم المتحدة فلم تكن إلا على سبيل مظلة شرعية لا غير⁵.

¹ - محمد طه بدوي، رواد الفكر السياسي الحديث وآثارهم في عالم السياسة، المكتب المصري الحديث للطباعة، 1967، ص 155.

² - إسماعيل صبري مقلد، النظريات السياسية الدولية، جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص 49.

³ - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 137.

⁴ - Michel BELAMGER, Droit international, Gualino, Paris, 2003, p.93

⁵ - هلثالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 109.

غرداين خديجة

واللافت للنظر ما أعلنت عنه ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أمام مجلس الأمن وذلك عقب تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بوقندة 1983 قائلة: "إنّ تحريم استعمال القوة المنصوص عليه في الميثاق يجب تغييره حاليا وذلك للعديد من الاعتبارات أهمها اللجوء للقوة من أجل الدفاع عن بعض القيم المنصوص عليها في ذات الميثاق من حرية ديمقراطية وسلم"¹. إذن عمليات التدخل العسكري هي ذات أبعاد سياسية بالدرجة الأولى، وهذا بالنظر إلى الوضع الحالي وما حدث قبلا في البوسنة وكوسوفو فهي خير مثال². فالتدخل العسكري ليس فعلا بالنظر إلى نتائجه غير المتوقعة وهذا ما ذهب إليه الفقيه Pau Gronriedre بقوله: "إنّ تلاقي العمل الإنساني والعمل العسكري يكاد يكون أمرا مستحيلا"³.

خاتمة:

أدخل وفي الأخير الملاحظ أنه بتتبع مسار الأمم المتحدة يتبين أنّ تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان خلال مرحلة الثنائية القطبية كان محدودا جدا، لكن بعد دخول مرحلة الأحادية القطبية تحت هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية تغير دوره جذريا، فقد أصبح يتدخل بشكل كبير لاعتبارات إنسانية وأنّ قراراته لا تخلو من استعمال القوة أحيانا ومن الاعتبارات السياسية التي تؤدي لا محال للمساس بسيادة الدول.

وما يؤكد هذا أيضا مجريات العشرية الأخيرة بحيث تضغط الدول الكبرى على الأمم المتحدة لتصدر العديد من القرارات لترخص بالتدخل الإنساني العسكري في بعض المناطق من العالم كالصومال ورواندا والعراق ولكن أحجمت عن إصدار قراراتها بالضغط من ذات الدول لصالح الشعب الفلسطيني أو لحماية الشعب الشيشاني من التدخل الروسي، وهذا يعني أنّ التدخل الإنساني بهذه الازدواجية في المعاملة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون إنسانيا بل يكن تسميته بالتدخل الانتقائي.

وأخيرا يمكن الوصول إلى إن القانون الدولي اعتبر أنّ الفرد في حاجة للحماية في كل الظروف الاستثنائية من أجل حماية كرامته الإنسانية، ولذلك يكون التدخل الإنساني الآلية المثالية لحمايته ولكن في المقابل تكون السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل أكبر عائق أمام هذه الآلية، ويبدو أنّه في حقيقة الأمر أن تبدل مصادر التهديد أدى بالضرورة إلى تبدل الوسائل المستخدمة لحماية السلم و الأمن الدوليين و إلى تبدل وسائل حماية الإنسان أيضا، وبهذا أصبح الفرد يتمتع بحماية خاصة في النظام الدولي الجديد.

¹ - غضبان مبروك، المجتمع الدولي -الأصول والتطور و الأشخاص -، ج2، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص12.

² - Jean François THIBULT, Militaryintervention and the inde terminacy of the responsibility to protect, Human Security Journal, Paris, Summer 2008, vol7, p.11.

³ - موريس توريلي، هل تتحوّل المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1992، السنة 05، ع25، ص479.

التدخل الإنساني المسلح والشرعية الدولية

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

1.1- الكتب:

- 1 - إسماعيل صبري مقلد، النظريات السياسية الدولية، جامعة الكويت، الكويت، 1982.
- 2- مسعود عبد الرحمان، زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
- 3- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ط3.
- 4 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.
- 5- سلوان رشيد السنجاي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر ، الأردن، ط1، 2011.
- 6- غضبان مبروك، المجتمع الدولي -الأصول والتطور و الأشخاص-، ج2، د.م.ج، الجزائر، 1994.
- 7 - فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- 8 - ليلي نقولا الرباني، التدخل الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011
- 9- مُحمَّد طه بدوي، رواد الفكر السياسي الحديث وآثارهم في عالم السياسة، المكتب المصري الحديث للطباعة، 1967.
- 10- مُحمَّد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004.

2.1-المذكرات:

- 1 - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية للحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2 - جمال منصر، التدخل الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دكتوراه العلوم السياسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011.
- 3- زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية حقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2005- 2006.
- 4 - مُحمَّد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 5 - مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

غرداين خديجة

- 6 - موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.
- 7- هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

3.1- المجلات:

- 1 - ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، تعليق السيد ياسين، ترجمات استراتيجية، المركز العربي للدراسات للاستراتيجية، القاهرة، 1996، ع4.
- 2 - موريس توريلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1992، ع25.

4.1- المواقع الإلكترونية:

- 1 - حلي شعراوي، فرص التدخل تتحقق مع فشل الدولة الوطنية، صحيفة الوقت، 2006 www.alwaqt.com
- 1- Alex PALMER, Beyond humanitarian intervention, Harverd International Review, 23/12/2010, hir.harverd.edu.
- 2- Daniel ARCHIBUGI, Comopolitan.Guidelines for humanitarian intervention, 2011 www.donielearchibugi.org
- 3- Frederck.S.PERSON and Robert.A.BAUMA, International military intervention, D19-46-1988F, 2008, www.pugavarh.org.

2- باللغة الأجنبية:

- 1 - Martha FINNEMORE, The purpose of intervention, Cornell University Press, MSA.
- 2- Abdelhaméd BERCHICHE, Les force armes à l'épreuve du droit international humanitaire , Revue Algerienne des sciences juridiques , économiques et politiques, Alger, 2004, vol 41, n°2.
- 3- Christophe REMOND, La sécurité humaine et le rapport entre humanitaires et militaire, Human Security Journal, Paris, Sumer 2008, vol 7.
- 4- Jean François THIBULT, Militaryintervention and the inde terminacy of the responsibility to protect, Human Security Journal, Paris, Summer 2008, vol7.
- 5- Jennifer. M. WELSH, Humanitarian intervention and international relations, Oxford University Press, New York, 2004.
- 6- Michel BELAMGER, Droit international, Gualino, Paris, 2003.
- 7- Y.Y.I. VERTZBERGER, Resktuing and decision-making: Foregn military intervention decisions, Stanford University Press, Stanford, 1998